

تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة-932

سعد الشثري

قل ان يستولي الذين يعلمون لا يعلمون انما اولوا الالباب الحمد لله مقدر القدر مكون الليل على النهار عاري مما تخفيه الصدور وما تكتمه دقائق الاسرار. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له الملك القهار - [00:00:12](#)

اشهد ان محمدا عبد الله ورسوله اظهر الاطهار وسيد الابرار. عليه من ربه وعلى الله وصحابه افضل الصلاة واتم التسليم الى يوم القرار وبعد اهلا وسهلا ومرحبا بكم مشاهدينا الكرام في كل مكان عبر قناة ابن عثيمين الفضائية في برنامجكم تيسير الفقه الذي نستعرض فيه مسائل الفقه المهمة التي تهم المسلم والمسلم - [00:00:57](#)

انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. اسئله سبحانه ان يجعلنا واياكم من الفقهاء في الدين. يسرنا في هذا برنامج ان يكون ضيفا لنا معالي الشيخ الدكتور سعد ابن ناصر الشثري. فاهلا وسهلا بكم معالي الشيخ. حياك الله ارحب بك وارحب - [00:01:17](#)

اخواني واعزائي من المشاهدين وسائل الله جل وعلا ان يوفقا واياهم للاعمال الصالحة التي ترضي رب العزة والجلال عنا جميما. اللهم امين. مشاهدينا الكرام نحن معكم في كتاب الصيام في باب ما يفسد الصوم وما يوجب الكفاره. اخذنا بعضه - [00:01:37](#)

في الحلقتين الماضيتين وها نحن باذن الله في هذه الحلقة نتكلم ونبتدا عمما يخرج من بدن الانسان من دم وغيره فاول سؤال نسئل في هذه الحلقة فضيلة الشيخ ما يخرج من الانسان عمدا او ما تعمد الانسان اخراج اخراجه من بدنها - [00:01:57](#) من فصل البدن او ارعاف الانف او شرطه او غير ذلك. اذا خرج دم كثير او يسير. هل يؤثر في الصوم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:02:17](#)

اما بعد فقد تكلمنا فيما مضى عن شيء مما يتم ادخاله في الجوف وذكرنا الاحكام المترتبة عليها ومدى تأثير الصوم بها ومما ذكرناه في ذلك الاكل والشرب والصعوط الذي يدخل في الانف - [00:02:32](#)

وذكرنا ان ما يصل الى الجوف من هذه المنافذ فانه مؤثر على صحة صوم الانسان واما بالنسبة للعين والاذن فذكرنا الخلاف في موطنه وهل هي منافذ معتادة او لا؟ وهكذا ايضا - [00:02:51](#)

فيما يتعلق بتناوله اه الجائفة والمأومة ومثله كذلك ايضا فيما يتعلق بالابر سواء كانت غذائية او كانت علاجية وما يخرج من البدن والنظر في مدى تأثيره في الصيام ينبني على معرفة انواع ما - [00:03:09](#)

يخرج من البدن فانما يخرج من البدن على انواع النوع الاول ما يكون غير مؤثر على صحة الصوم باتفاق اهل العلم والغالب في هذا النوع انه يخرج باضطرار يضطر الانسان الى اخراجه او لا يكون له يد في اخراجه - [00:03:32](#)

زین من امثلة ذلك العرق والبول والغائط اكرمكم الله فهذه لا تؤثر على صحة الصوم باتفاق اهل العلم النوع الثاني مما يخرج ومثل هذا الصنف ايضا ما يتعلق بالمخاط وما يتعلق باللعاب - [00:03:56](#)

هذه كلها لا تؤثر على صحة الصوم النوع الثاني مما آما يخرج من البدن ما يتفق على انه مؤثر على صحة الصوم بحيث اذا خرج تأثير الصوم بسبب خروجه - [00:04:18](#)

ومن ذلك القيء الذي تعمد الانسان اخراجه من بدنها فانه قد ورد في الخبر انه مؤثر على صحة الصوم وهكذا ايضا ما يتعلق بخروج المني عمدا فانه مؤثر على صحة الصوم اتفاقا - [00:04:36](#)

والنوع الثالث ما يقع على اختلاف فيه هل هو مؤثر او غير مؤثر ومن امثلة ذلك الدم فان الدم اذا خرج بغير قصد من الانسان فانه لا

يؤثر باتفاق اهل العلم - 00:04:57

ومن امثلة ذلك ما لو كان هناك جرح في انسان جرح في اثناء صيامه فانه يتم صومه ولا اه يبطل صومه بسبب خروج الدم من هذا الجرح الذي لم يتعمده باجماع - 00:05:13

اهل العلم موطن الخلاف ما يتعلق الدم هو الدم الذي يتم اخراجه عمدا قصدا من من صاحبه وهو يعلم انه صائم ومثل هذا الدم على انواع النوع الاول ما يخرج من الرأس - 00:05:30

ويسمى الحجامة الحجامة يقوم الانسان باخراج الدم فيها من رأسه مثل هذا النوع من انواع الاصراج كانت العرب تجعله نوعا من انواع التداوى. نوعا من انواع اه التداوى يخرجون به الدم غير المرغوب فيه من البدن او من الرأس - 00:05:54

الحجامة فاختلف اهل العلم هل هي مؤثرة على اه صحة الصوم او غير مؤثرة فجمهور اهل العلم يرون ان الحجامة غير مؤثرة وهذا مذهب الائمة ابي حنيفة ومالك والشافعى ويستدلون على ذلك بما ورد في الصحيحين من في الصحيح صحيح البخاري - 00:06:16
من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ولكن بعض اهل العلم قال هذا وهم من الرواى صوابه احتجم وهو محرم واستدلوا على ذلك بان قالوا ورد عن - 00:06:41

جماعة من الصحابة ان الفطر مما يدخل وليس مما يخرج ومثل هذا منقوظ لكون آآ الاadle قد وردت ان بعض في ان بعض ما يخرج يؤثر على الصوم كما في مسألة من استقاء فخرج منه - 00:07:02

واستدلوا ادلة اخرى ايضا وذهب الامام احمد وهو المشهور من مذهبة الى ان الحجامة مؤثرة وان من احتجم وهو صائم فان صيامه فان صيامه يفسد بذلك واستدلوا على ذلك بما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم - 00:07:23

من رواية ثوبان وغيره وقد ورد هذا في السنن بعضهم اوصل رواة هذا الخبر الى عشرة رواة من الصحابة وعلى كل فهو خبر صحيح ولذلك قال بعض الجمهور بتأويل هذا الخبر - 00:07:52

فرأى بعضهم ان سبب آآ اهل فطر من الحجامة الواردة في هذا الحديث هو انه هذا اللفظ ورد على سبب خاص وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلين يغتابان الناس فقال هذه الكلمة - 00:08:08

ولكن هذا لا يثبت من جهة وعلى فرض ثبوته فانه لا يصح التخصيص به لان القاعدة عند الاصوليين ان العبرة بعموم اللفظ وليس لخصوص السبب. واللفظ هنا عام فحينئذ لا يصح ان يخصص في اه سببه - 00:08:27

وما دام ان الحديث قد صح فلا يسعنا الا القول به. ومن ثم نقول ان الحجامة مؤثرة على صحة الصوم اذا تقرر هذا فهل الفصد مؤثر كما سألت عنه والمراد بالفصل تلك الجروح التي توضع تلك الجروح التي توضع في البدن. فيؤخذ منها الدم - 00:08:48

فالحجامة تكون في الرأس والفصل يكون في بقية اعضاء البدن مرات يجدون ضعفا في شيء من ابدانهم فيقومون بتشريطه واستخلاص الدم منه ويسمونه فصا هل الفصل مؤثر على صحة الصوم او هو غير مؤثر - 00:09:15

المشهور من مذاهب الائمة الاربعة ان الفصل غير مؤثر. وذلك ان الخبر انما ورد في الحجامة في قول النبي صلى الله عليه اللي ما افطر الحاجم والمحجوم. ولم لم يرد ذكر للفص. والاصل اننا لا نثبت ان شيئا من الاشياء - 00:09:36

يكون اه مفطرا الا بدليل. ومن هنا قالوا الجمهور ومنهم الائمة الاربعة بان الفصل غير مؤثر على صحة الصوم وهناك رواية ان احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية وطائفة يقولون بان الصائم لا يحل له ان يفسد في اثناء - 00:09:56

الصيام وان الفصل مؤثر على صحة الصوم. فمن فصد فانه حينئذ يبطل صومه بذلك لانه في معنى الحجامة ولعل القول الاول اظهر في هذه المسألة وذلك لان الاصل عدم اثبات كون شيئا من الاشياء مفطرا الا بدليل - 00:10:17

والدليل ان ما ورد في الحجامة خاصة ومن هذا ايضا تشريط الدم فان تشريط الدم اذا كان في البدن فانه لا يؤثر على صحة الصوم على الصحيح كما هو المشهور من مذاهب الائمة الاربعة - 00:10:40

خلافا لرواية عن احمد قال بها طائفة من فقهاء الحنابلة واما الرعاة الذي يخرج من الانف فمثل هذا في الغالب انه يخرج بدون قصد

وبدون طلب ومن ثم لا يصح الحاقة بالحجامة. لأن الحجامة إنما تكون بعمل وتكون بتشريح في الرأس وتكون بسحب - 00:10:57 للدم ومن ثم اه فان الرعاف لا يماثل الحجامة في مثل هذه الأمور. وبالتالي لا يكون الرعاف من المفطرات آآ ايضا من المسائل المتعلقة بهذا وهي من المسائل الحادثة ما يتعلق بتحليل الدم سواء كان تحليل الدم للسكر الذي يأخذ - 00:11:23

نقطة او تحليل الدم الذي يأخذون براویز من اجل اختبار البدن ومعرفة خصائصه ومعرفة شيء من خصائص الكبد وغيرها ووظائفها. فمثل هذا هل يؤثر على صحة الصوم او لا يؤثر؟ نقول هذا يماثل - 00:11:46

الذى تقدم الكلام عليه قبل قليل وبالتالي اذا خرجناه عليه عرفنا ان مذهب الجمهور انه غير مؤثر على صحة الصوم. خلافا لرواية عن احمد وان صواب من اقوال اهل العلم ان هذا التحليل لا يؤثر على اه صحة اه الصوم - 00:12:06

اه هذا ما يتعلق بالدم وطريقة اخراجه وانواعه اذا احتاج الانسان الى عمليات او نحوه فحينئذ ينبغي به ان يؤخر مثل هذه العمليات الى غير وقت الصيام ان تتمكن ولم يكن عليه ظرر في ذلك - 00:12:28

اما اذا كان هناك ظرر فانه لا مانع ان يعمل لانه محتاج الى ذلك وهو بمثابة المريض الذي يحتاج الى الفطر يجوز له ان يفطر في نهار اه رمضان وآآ هذا من المسائل المتعلقة بهذا ان دم النفاس ودم الحيض هذه مؤثرة لان الصائم لا - 00:12:49

يجوز لها ان تصوم ولو صامت فان صيامها باطل. غير مجزئ. لأن الحائض الدم الحائض والنفساء اذا خرج فحين نقول صومهما لا يصح. وذلك لأن الحائض والنفساء لا يجوز لهما ان تصوما. لا يجوز لهما ان تصوما فان النبي صلى الله عليه - 00:13:12

عليه وسلم قد نهى الحائض والنفساء عن الصوم. وقد جاء في حديث عائشة قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه فنؤمر بقضاء اه الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة مما يدل على انه حال الحيض لم يكونوا اه يصومون - 00:13:32

هذا من المسائل المتعلقة بهذا مسألة التبرع بالدم تبرع بالدم فالتبير بالدم يكون من سائر البدن وهذا على نوعين النوع الاول ما يضعف البدن. فهذا لا يستعمله الصائم لان لا يؤدي الى اضعاف بدنها - 00:13:52

تاج حينئذ الى الافطار والثاني ما لا يضعف البدن ما لا يضعف البدن. وهذا مبني على مسألة الفصل. التي ذكرت الخلاف فيها قبل قليل والاظهر ان هذا غير مؤثر على صوم آآ الصائم وان كان الاولى بالانسان ان يجتنب تحليل الدم في نهار رمضان - 00:14:12

احتياطا لعبادة الصوم وخروجها للخلاف وهربيا من ان يكون ذلك مظفرا للبدن فيعجز الانسان معه عن مليي صومه واهل المختبرات يتمكنون من اخذ هذا التحليل في الليل ولا يلحقهم حرج بهذا - 00:14:36

لا فرق بينما يؤخذ نهارا وما يؤخذ ليلا في الغالب. وبالتالي فيرجؤونه الى آآ الليل. هذا ما يتعلق باحكام آآ اخذ اه الدم نعم احسن الله اليك وبارك فيك واحسن اليك. آآ بالنسبة يا شيخنا مسألة الحجامة - 00:14:56

الان اه بعظامهم يقول انا احجم بالاجهزة الحديثة آآ بحيث آآ يعني لا يصل الدم مثلا الى الجوف او غيرها ما الحكم في هذا؟ يعني ان تتكلم الان عن الحاجم. نعم. نحن تكلمنا قبل قليل عن المحجوم. احسنت. نعم. من حاجب ما حكمه؟ ما دام قد ورد في - 00:15:15 خبر افطر الحاجم والمحجوم وهنا اثبت الحكم حكم الفطر على الحاجب. فنقول حينئذ سمعا وطاعة وفكل حاج فانه يدخل في هذا اللفظ من استخدم الالات الاولى فلا شك انه حاجم وبالتالي يتأثر صومه بمثل هذا - 00:15:35

بعض اهل العلم بحث في العلل التي من اجلها ثبت الفطر بالنسبة للحاجم. وبعظامهم قال لانه تسبب في فطر غيره وبعظامهم قال لانه يمكن ان يدخل الدم في جوفه. وبعظامهم قال ان آآ خروج الدم في الحجامة يسبقه خروج هواء - 00:15:55

فيقتصر الحاجم فيدخل في آآ الحاجم هذا الهواء الذي يكون متسبعا بالدم الذي يكون من المحجوب وحينئذ هذه علل آآ مستتبطة ليست منصوصة. والقاعدة عند الاصوليين ان الا اذا كانت مستتبطة فلا يصح ان تعود على اصلها بالتصخيص ولا الابطال - 00:16:15

ومن هنا فاننا ثبت الحكم لكل حاجم. من استعمل الالات الحديثة هل يعد حاجما ويسمى حاجبا بحسب الاصطلاح اللغوي او لا يعد بعض الناس تكون الالة هي التي تسحب الدم. هل هذا يسمى حاجما او لا يسمى؟ هذا المرجع فيه الى لغة العرب - 00:16:43

والاظهر ان هذا يسمى حاجم لان الحاجم اسم فاعل وفمن فعل الحجامة فهو حاجم وبالتالي هذه حجامة وفاعلها يسمى حاجما ومن ثم ثبت الحكم فيه بناء على ما ورد في الخبر - 00:17:07

افطر الحاجم والمحجوم نعم احسن الله اليك وبارك فيك. اذا نقول حتى الاجهزة الحديثة تؤثر. بالنسبة للحاجب مثل ما تقدم عن النعم. هم. والمحجوم كذلك؟ ما في اشكال. يعني محجوب - [00:17:27](#)

فيصدق عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ويعني ما ورد من بعض الاخبار التي آآ فيها حجامة من بعض الصحابة هذه نقول بانها اه فعل صحابي وفعل الصحابي لا يصح الاستدلال به في مسائل وجد فيها قول صحابي يخالف - [00:17:42](#)

الاول او وجد فيها نصوص نبوية عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. اللهم صلي على محمد. اه حفظك الله واحسن اليك بالنسبة يا شيخ لانزال المنى او والفرق بينهما - [00:18:09](#)

آآ اذا كان سواء من فعل او كان بالنظر يعني من نظر مثلا فانزل هل يعتبر آآ مفطرا دون ان يباشر او يجماع؟ نعم. آآ خروج المنى يراد به ذلك السائل الذي يخرج وقت - [00:18:21](#) [00:18:38](#)

شهوة ويكون خروجه دفقة بلذة اذا هذه ثلاث صفات له وسواء كان من الرجل او المرأة اما المزي فانه ما فقد احدى الصفات السابقة. اما ان يخرج بلا شهوة او ان يخرج اه بدون تدفق - [00:18:38](#)

او يخرج بدون لذة بعذ الناس اذا حمل شيئا ثقيرا خرج من ذكره شيء هذا مذى لان ليس بي شهوة بعض الناس اذا خرج منه الخارج لا يكون قويا آآ وقد مثل النبي صلى الله عليه وسلم خروج الخارج بمثل فطخ حبة الرمان - [00:18:59](#)

فهذا هو الذي آآ يعني آآ يسمى منيا اما الذي ليس خروجه دفقة فانه يكون مذيا ايضا لو خرج بدون آآ لذة اه فهذا لا يسمى ايضا اه منية وانما هو مزي - [00:19:20](#)

فهذا للتفريق بينهما واظن اننا سبق ان اشرنا الى مثل ذلك في باب الاغتسال على كل خروج المنى او المذى هل يؤثر او لا يؤثر نقول هذا الخروج لا يخلو من احوال. الحال الاول ان يخرج بسبب غير متعمد - [00:19:40](#)

فهذا لا يؤثر على صوم الانسان مثال ذلك لو خرج في حال الاحتلام وهو نائم هذا لا يؤثر على صوم الانسان وهكذا لو نظر مرة اه اخرج فانه حينئذ لا يثبت به آآ الافطار وذلك لان خروجه ليس ناتجا عن - [00:20:04](#)

اه فعل اختياره وقصده وهكذا ايضا لو فكر وتخيل تخيلات فانزل فان هذا لا يؤثر على صوم الانسان. وما ذاك الا لان نزول هذا النازل ليس تعمد منه ولا اختيار - [00:20:27](#)

اما لو كان هذا النوع الاخر لو كان نزول هذا النازل بتعمد منه ومن امثلة ذلك ما لو استمنا فنزل المنى او باشر بتقبيل او ظم او نحوه امنع فانه حينئذ لا يعد مفطرا وبالتالي يجب - [00:20:45](#)

اليه قضاء هذا اليوم. هكذا ايضا لو كرر النظر فانه هذا يؤثر على صحة الصوم والدليل على ثبوت الفطر في مثل هذه المسائل ما ورد في الحديث ان الله عز وجل قال عن الصائم يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجل - [00:21:09](#)

ومن فعل هذه الامور فانزل فانه لم يدع شهوته لله عز وجل. ومن ثم فانه يعد مفطرا اما لو باشر فلم ينزل. قبل زوجته فلم ينزل. او كرر النظر فلم ينزل. او اه استنى - [00:21:33](#)

لم ينزل فانه حينئذ لا يعد مفطرا. لماذا؟ لانه لم يخرج منه المنى الحال الثالثة اذا استمنى او باشر او كرر النظر فخرج منه المذى ولم يخرج منه المنى في مثل هذه الصور هل يبطل الصوم او لا يبطل؟ اختلف اهل العلم في هذه المسألة - [00:21:52](#)

ومذهب الامام مالك والامام احمد على ان الصوم يفسد بذلك لان هذا نوع من انواع الشهوة. ومذهب الامام ابي حنيفة او الامام الشافعي ان الصوم لا يفسد بمثل هذا. وذلك لاننا كما تقدم قلنا بان المذى يخرج بدون - [00:22:16](#)

دفق او بدون شهوة او بدون لذة. وبالتالي فانه لا يماثل خروج المنى. ولا يقال بانه قد اخرج شهوته لان المذى قد تضعف الشهوة معه والاصل ان اثبات كون شيء من الاشياء مفطرا من المفطرات يحتاج الى دليل ولا يوجد دليل واضح - [00:22:36](#)

ارى في مثل هذه المسألة ومن ثم فان القول الثاني اقوى وارجح لكن لا ينبغي بالانسان ان يباشر او يكرر النظر او في حال الصيام بل مثل هذه الامور اذا خشي الانسان من اثارتها للشهوة فهي حرام. لا يجوز له ان يفعلها حال اه - [00:23:00](#)

الصيام واما بالنسبة للاستمناء فانه ممنوع منه حال آآ الصيام وحال غير الصيام. نعم احسن الله اليك وبارك فيك شيخنا على ما قدمت وما اجدهت به وافدت. اسئله سبحانه ان يجعل ذلك في ميزان حسناتك بهذا السؤال كان ختام حلقتنا هذه - 00:23:20

شكرا لكم مستمعينا الكرام في كل مكان على حسن متابعتكم واستماعكم اسئله سبحانه ان يرزقنا واباكم العلم النافع والعمل الصالح وان يجعل ذلك في ميزان بحسنات الجميع انه ولد ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين.

دمتم بخير والسلام عليكم ورحمة الله - 00:23:40

وببركاته قل ان يستوي الذين يعلمون لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب - 00:24:00